

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى للمساهمة
فى تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب
« المرحلة الأولى » الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض تبلغ قيمته سبعة عشر مليون دينار كويتى بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى للمساهمة
فى تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب (المرحلة الأولى) ، الموقعة
فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية

محرومة من مياه الشرب (المرحلة الاولى)

انه فى يوم الإثنين الثامن عشر من شهر شباط (فبراير) ٢٠٠٢

تم الاتفاق بين :

اولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى «المقترض»).

ثانيا - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى «الصندوق العربى»)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب (المرحلة الأولى) والمعبر عنه فيما يلى «بالمشروع» :

وبما أن المقترض قد التزم بأن يوفر - من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى وبما يتفق مع أغراض المشروع وجدواه - جميع المبالغ الأخرى اللازمة للمشروع سواء بالعملات الأجنبية أو العملة المحلية لمقابلة تكاليف المشروع المقدره وأية زيادة قد تطرأ على تلك التكاليف ؛ وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للمكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ؛

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ؛

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته - - - - - ١٧,٠٠٠,٠٠٠ د . ك . (سبعة عشر مليون دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥,٠٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربي إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :
 - (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل سعة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول .

(المادة الثانية)

احكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدينار الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربي . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .
- ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أيار (مايو) ٢٠٠١ ، أو لتمويل بضائع اشترت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ (وتعرف فيما يلى بـ «الهيئة») أو أية جهة أخرى قد تحمل محلها مستقبلاً فى تنفيذ أغراضها ، وبخولها فى سبيل ذلك كافة الصلاحيات ومنحها ما يلزم من تسهيلات لتمكينها من تنفيذ المشروع .

٢ - يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتى :

(أ) أن يوفر جميع الأموال ، بالإضافة لقرض الصندوق العربى ، المطلوبة لتنفيذ المشروع ، سواء من موارده الذاتية أو أية مصادر أخرى وبما يتفق مع أغراض المشروع وجدواه ، وكذلك توفير أية مبالغ أخرى تكون مطلوبة لتغطية أية تكاليف إضافية قد تطرأ على التكاليف المقدرة لتنفيذ المشروع ، وبحيث تكون كافة المبالغ متوفرة حال نشوء الحاجة إليها حسبما يتطلبه برنامج تنفيذ المشروع .

(ب) أن تستعين الهيئة ببيت خبرة استشارى أو أكثر يكون مؤهلاً وذا خبرة مناسبة لإعداد التصاميم التفصيلية للمشروع ووثائق المناقصات الخاصة به والإشراف على التنفيذ ، ويتم اختيار كل استشارى وبعد إطار عمله وشروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربى ، وفى موعد لا يتجاوز ٣٠/٩/٢٠٠١ بالنسبة للدراسات التفصيلية وإعداد وثائق المناقصات ولا يتجاوز ٣١/٥/٢٠٠٢ بالنسبة للإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربى .

(ج) أن تقدم للصندوق العربي أولاً بأول جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ووثائق المناقصات وترسية العقود وأي تعديل جوهري يدخل عليها في المستقبل وذلك للموافقة عليها .

(د) أن تشكل الهيئة في موعد لا يتجاوز ٣١/٣/٢٠٠٢ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وحدة للإشراف على إدارة تنفيذ المشروع بها (ويشار إليها فيما يلي بـ «وحدة تنفيذ المشروع») يرأسها مهندس يتمتع بالكفاءة والخبرة المناسبين ويعاونه عدد كاف من المهندسين والفنيين الأكفاء من الإدارات ذات الصلة بالمشروع على أن تخول لوحدة تنفيذ المشروع كافة الصلاحيات والسلطات وتوفر لها كل الإمكانيات والتسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها والتنسيق مع مديري المشروع بالمحافظات الذين يتم اختيار كل منهم ليشراف على تنفيذ جزء منه في نطاق المحافظة المشمولة بالمشروع ، وتوافق الهيئة الصندوق العربي بنسخة من قرار تشكيل وحدة تنفيذ المشروع وتحديد مهامها وصلاحياتها ، وكذلك قرارات اختيار مديري المشروع بالمحافظات بمجرد صدورهما .

(هـ) أن تحدد الهيئة متطلبات المشروع من العاملين اللازمين لتشغيل وإدارة جزء المشروع في كل محافظة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة التي ستقوم بتوزيع المياه ، على أن يتم تعيينهم وتدريبهم قبل فترة كافية من الانتهاء من تنفيذ المشروع وبدء تشغيله ، وعلى أن يحاط الصندوق العربي علماً بما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص .

(و) أن تحيط الهيئة الصندوق العربي علماً بالجهود المبذولة لتطوير قطاع المياه وإعلامه بما يتخذ بناءً عليها من قرارات تخص أغراضها وهيكلها التنظيمي ورفع مستوى الأداء بها .

(ز) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة شاملة بهدف التوصل إلى أنجح السبل لترشيد استخدام المياه وتقليل الفاقد ولاسترداد جزء من التكاليف يسمح للجهات المسئولة على توزيع المياه بالقيام بأعمال الصيانة والتشغيل اللازمة وتحسين متحصلات بيع المياه وذلك كله لتمكين السكان من الاستفادة من منافع المشروع كامل فترة عمره الاقتصادي ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق نتائج تلك الدراسة ، وتزويد الصندوق العربي بنسخة من الدراسة وبما يتم في تطبيق نتائجها .

(ح) أن تقوم الهيئة بالدراسات اللازمة واتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من مياه الصرف الصحي في القرى التي سيزودها المشروع في ظروف بيئية مقبولة وتعمل على حماية الأحواض الجوفية وموارد المياه السطحية .

(ط) أن يتخذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة لاستملاك أو توفير الأراضي والحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ المشروع وتسييره واستغلاله وصيانته ، وبحيث تكون تلك الأراضي والخدمات الأساسية اللازمة متوفرة حسب الجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع ، وبوافي المقترض الصندوق العربي في موعد أقصاه ٢٠٠٢/١/١ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع الصندوق العربي ، بما يفيد أن الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع قد تم توفيرها وتهيئتها وأنها خالية من أية عوائق مادية أو قانونية .

٣ - تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠٠ د. ك. (خمسون ألف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ د.ك. (خمسون ألف دينار كويتي) .
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها
الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن
تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج
تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة
تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض
ويوافق عليها الصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها
تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة
تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف
عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل
في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات
المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام
القرض . ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي
يتطلبها - في حدود المعقول - والمتعلقة باتفاق حيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو بالمركز
المالي للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع
وذلك على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً ربع سنوي ،
في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز
الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربي تقريراً سنوياً عن
سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى
الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

- ٥ - يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .
- ٦ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
- ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .
- ٧ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ، ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها .
- ٨ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- ٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٤ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
 (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقرض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القرانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرّر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قرانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .
وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :
أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- ٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- (ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - «المشروع» يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - «البضاعة» أو «البضائع» تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور .
وثنم البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة .

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٣٩٠٨٧٥٩ - ٢٠٢ / ٣٥٥٥٨٨٢ - ٢٠٢

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم

للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦

ص . ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠) الصفاة -

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنمعرى - الكويت

والتللكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

واقارارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلا ومستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإئماء

الاقتصادى والاجتماعى

(التوقيع)

المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

احكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى ٤١٥,٠٠٠ د . ك . (أربعمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ٤٠٠,٠٠٠ د . ك . (أربعمائة ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى توفير احتياجات السكان من مياه الشرب في حوالي ١٠٨ قرى تقع في حوالي ١٢ محافظة ، ويمثل المشروع المرحلة الأولى من خطة قائمة لتزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب . ويشمل المشروع تقوية بعض المنشآت القائمة لإنتاج المياه ، ومد أنابيب لنقل المياه ، وإنشاء خزانات وشبكات للتوزيع في القرى التي سيتم تزويدها ، وكذلك الخدمات الفنية اللازمة بما في ذلك أعمال التصميمات والإشراف على التنفيذ . كما يشمل الدراسات الأولية والتفصيلية للمرحلة الثانية من خطة تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب .

الملحق رقم (٣) استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

١ - تقوية بعض المنشآت القائمة لإنتاج المياه :

وتشمل زيادة الطاقة الإنتاجية لبعض الآبار ومحطات معالجة المياه القائمة ، وتتضمن الأعمال حفر وتجهيز حوالي ٦ آبار تبلغ طاقة كل واحد منها حوالي ٣٥ لترًا في الثانية ، وزيادة الطاقة الإنتاجية لحوالي ١٠ محطات لمعالجة المياه بين حوالي ٣٠٠ م^٣ في اليوم وحوالي ٦٠٠ م^٣ في اليوم . كما تتضمن تأهيل حوالي ٧ آبار ، و٣ محطات للمعالجة .

٢ - الأنابيب وملحقاتها :

وتشمل تمديد حوالي ١١٢٠ كم من الأنابيب تتراوح أقطارها بين حوالي ٦٠ مم و٤٠٠ مم لنقل المياه وتوزيعها في الشبكات التي سيتم إنشاؤها في القرى المعنية .

٣ - الخزانات :

وتشمل إنشاء خزان علوي في كل قرية تتراوح سعته بين ٣٠ م^٣ ، و ٢٠٠٠ م^٣ .

٤ - الخدمات الفنية :

وتشمل إعداد الدراسات الأولية والدراسات التفصيلية ووثائق المناقصات والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، كما تشمل القيام بإعداد الدراسات الأولية والتفصيلية لبقية القرى المدرجة في خطة تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (ألف د. ك.)	النسبة المئوية من التكاليف
١ - تقوية بعض المنشآت القائمة لإنتاج المياه	٧٠٠	(٧٥٪) من التكاليف الإجمالية أو (١٠٠٪) من العملة الأجنبية
٢ - الأنابيب وملحقاتها	١٠٧٧٠	(٧٥٪) من التكاليف الإجمالية
٣ - الخزانات	١٧٨٠	(٧٥٪) من التكاليف الإجمالية
٤ - الخدمات الفنية	١٢٨٠	(١٠٠٪) من التكاليف الإجمالية
..... الاحتياطي	٢٤٧٠	
..... الإجمالي	١٧٠٠٠	

(سبعة عشر مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ الصادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب (المرحلة الأولى) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ :

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد ٢٤٠ قرية محرومة من مياه الشرب (المرحلة الأولى) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢

ويعمل بها اعتباراً من ٥/٦/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢

وزير الخارجية

محمد ماهر السيد